يعني الواقع منهما بالقرعة قاله القاضي وابن عقيل لانه يحتمل وقوع احد المعلقين واشكل تعيينه فتعين
بالقرعة كما لو نسي وقوع طلاق احدى الزوجتين واشكل عينها وما حكاه الخلاف ان القرعة
لا مدخل لها في الحل والطلاق المشكوك فيه ولهذا لا مدخل لها في بعض انواع المشتبه عند الحنفية والطلاق واحد
المصار المشتبه ثم قال بالقرعة هنا يحتمل المنع من احدى الصفتين وحمل وقوع الطلاق
لا دليل الا ومن منعها نظر الى ان القصد هنا هو اللازم وهو الوقوع ولا مدخل للقرعة
فيه وهذا اظهر ومن [illegible] غرائب مسائل القرعة في الطلاق اذا قال لزوجاته الاربع [illegible] الليلة
[illegible] ولم يطا تلك الليلة واحدة منهن والمشهور عند الاصحاب انهن يطلقن كلهن
لان شرط الطلاق وهو حلول الوطء الليلة قد تحقق في اخر جزء منها فاذا اتى جزء منها لا يتسع
للايلاج تحقق شرط طلاق الجميع دفعة واحدة فيطلقن الجميع [illegible] واحدة [illegible]
لم يطاها وصححت شروط وقوع الطلاق عليها وحكى ابو يعلى الصغير في المسألة وجها اخر
احدها هنا [illegible] وهو الذي ذكره اولا وجزم به ان احداهن تطلق [illegible] والبواقي [illegible]
[illegible] فانه لما امتنع عن الاولى طلقت الثلاث واحدة واحدة فلما امتنع عن الثانية طلقت
الاولى واحدة والثالثة والرابعة [illegible] فلما امتنع عن الثالثة طلقت الاولى [illegible] والثانية
والثالثة كذلك وبانت الرابعة فلما امتنع عن الرابعة امتنع عنها وهي غير زوجة فلم يقع بالامتناع
منها طلاق [illegible] هذا الوجه [illegible] الثلاث بدون
زوج واصابة [illegible] وتشرح [illegible] انه لعدد الامتناع [illegible]
لذلك فاذا بقي من الليلة زمن لا يتسع للايلاج في اربع [illegible] الاولى [illegible]
الثلاث البواقي طلقة طلقة فاذا بقي [illegible] الايلاج في الثلاث [illegible] الثانية
وطلقت الاولى والثانية طلقة [illegible] الثالثة والرابعة طلقتان فاذا بقي [illegible] يتسع
للايلاج في اثنتين [illegible] الثالثة [illegible] الاولى والثانية والرابعة [illegible] على الاولى
والثانية طلقتان وعلى الرابعة ثلاث طلقات [illegible]
[illegible] شرط الطلاق [illegible] الليلة [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible] الطلاق [illegible]

فنقول

فنقول فعله في اخر اجزاء ذلك الوقت انه لا يحنث [illegible] في اخر الوقت
فيستدعي وجود المحلوف عليه جملة والمعروف من المذهب انه يحنث في [illegible] كما لو
حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم فانصب قبل مضي اليوم فانه يحنث [illegible] وعلى ما ذكره ابو البركات
لا يحنث وقال صاحب المستوعب ويحتمل ان يقال الاولى منهن [illegible]
والثانية التي يليها ومنها اذا ادعى الزوج الرجعة والزوجة انقضاء العدة في آن
واحد ففيه وجهان احدهما القول قول المرأة لان الزوج مدع وهي منكرة والثاني يقرع
بينهما فمن قرع فالقول قوله ومنها اذا [illegible] واحدة بعينها واشتبهت عليه فانها
تميز بالقرعة ذكره ابو البركات [illegible] واحدة منهن في المحرر وجهان احدهما [illegible] بالقرعة
والثاني بتعيينه [illegible] مسألة الطلاق [illegible] له وطء الجميع سوى
واحدة [illegible]
هذه الحالة بخلاف ما قبلها [illegible] ومنها اذا تعذر [illegible]
النسب بالقافة اما لعدمها او لعدم الحاقها النسب [illegible]
ذلك فالمشهور انه لا يلحق بالقرعة وقد قال احمد في رواية علي بن سعيد في حديث علي في ثلاثة
وقعوا على امرأة [illegible] قال لا اعرفه صحيحا [illegible] وقال في رواية ابن منصور وحديث
عمر في القافة احب الي [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب المحرر [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال اسحق بن ابراهيم سالت ابا عبد الله عن حديث عمران [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال القاضي [illegible]
[illegible] وقال الحارثي [illegible]
صاحب المحرر [illegible]